

**أمر عدد 660 لسنة 1999 مؤرخ في 22 مارس 1999 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2110 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري .**

عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998.

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في مهيآت تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،  
وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول :** يلغى الفصل الأول من الأمر عدد 2210 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 المشار إليه أعلاه ويعوض بالأحكام التالية :

**الفصل الأول (جديد) :** يدير وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري المحدثة بالقانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في 7 أبريل 1992 المشار إليه أعلاه،

مجلس إدارة يرأسه رئيس مدير عام ويتركب من :

- ممثل عن الوزارة الأولى .
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني .
- ممثل عن وزارة الداخلية .
- ممثل عن وزارة المالية .
- ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية .
- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان .
- ممثل عن وزارة التجارة .
- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية .
- ممثلين اثنين عن وزارة الفلاحة .
- ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري .

ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار مشترك بين وزير

إن رئيس الجمهورية،  
باقتراح من وزير الفلاحة ،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 وبالقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996.

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في 7 أبريل 1992 المتعلق بإحداث وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أبريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة الأمر عدد 517 لسنة 1998 المؤرخ في 11 مارس 1998.

وعلى الأمر عدد 2110 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري.

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية كما تم تنقيحه بالأمر

**الفصل 2 :** وزير التنمية الاقتصادية والـفلاحة،  
مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر  
بالراند الرسمي للجمهورية التونسية .

التنمية الاقتصادية ووزير الفلاحة باقتراح من  
الوزارات والهيكل المعنية .  
ويمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يستدعي كل  
شخص يرى فيه الكفاءة لحضور أشغال المجلس  
بصوت استشاري.

تونس في 22 مارس 1999  
زين العابدين بن علي